التعليمات الفنية الإلزامية ١٦-٢٠٠٦

المواد المضافة المصرح باضافتها الى المنتوجات الغذائية للاستهلاك الآدمي

مقدمة

تم اعداد هذه التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمواد المضافة المصرح باضافتها الى المنتوجات الغذائية للاستهلاك الآدمي للأسباب التالية:

١- للتصريح باستخدام المواد المضافة بكافة فئاتها بناء على اسس متفق عليها علميا وتقنيا.

٢- لجعل شروط تصريح المواد المضافة مراعية لصحة وسلامة المستهلك.

٣- لتوحيد تصنيف المواد المضافة وشروط استخدامها بحيث لا تشكل عائقا امام التجارة.

٤- لدمج جميع المتطلبات ضمن تعليمات فنية الزامية شاملة.

مادة (١)

١-١ تنطبق هذه التعليمات الفنية الالزامية على كافة فئات المواد المضافة للاغذية الواردة في ملحق (١) والمخصصة للاستخدام كمكونات للمنتوجات الغذائية أثناء عملية تحضيرها او تصنيعها بحيث تبقى موجودة في المنتوج النهائي بغض النظر عن شكلها النهائي وستعرف لاحقا بالمواد المضافة.

٢-١ لأغراض هذه التعليمات الفنية الالزامية، المواد المضافة تعني أي مادة لا تستهلك بحد ذاتها عادة كغذاء ولا تستخدم عادة كمكون اساسي في الغذاء سواء كان لها قيمة غذائية أم لا. حيث أن اضافة هذه المواد الى الغذاء لاغراض تقنية في التصنيع او الانتاج أو التحضير أو المعالجة أو التغليف أو النقل أو التخزين يجعلها أو يجعل منتجاتها الثانوية بشكل أو بآخر أحد مكونات الغذاء.

٣-١ لا تنطبق هذه التعليمات الفنية الالزامية على:

١-٣-١ المواد المساعدة في التصنيع وهي أي مادة لا تستهلك بحد ذاتها كغذاء بل تستخدم في معاملة المواد الخام أو الغذاء أو مكوناته لاغراض تقنية خلال المعالجة أو التصنيع بحيث لا يمكن تجنب بقاياها او رواسبها في الغذاء على ان لا تشكل هذه البقايا ضررا على الصحة أو تأثيرات تقنية على المنتوج النهائي.

٢-٣-١ المواد المستخدمة في وقاية النبات او منتجاته والمطابقة للتشريعات المتعلقة بصحة النبات.

٣-٣-١ المنكهات المستخدمة في المواد الغذائية والتي تنطبق عليها التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمنكهات.

٤-٣-١ المواد التي تضاف الى المنتوجات الغذائية بقصد رفع قيمتها الغذائية مثل المعادن أو العناصر النادرة أو الفيتامينات.

مادة (٢)

١-٢ بالرجوع الى أي من تصنيفات المواد المضافة المذكورة في ملحق (١) والتي وضعت لها قوائم في المادة (٣)، يسمح فقط باستخدام المواد المضافة المذكورة في هذه القوائم في تصنيع وتحضير الاغذية ولكن ضمن الشروط المحددة في تلك القوائم.

٢-٢ يجب ان يعتمد الحاق اي مادة مضافة باحد التصنيفات في ملحق (١) على وظيفتها الرئيسية التي عادة ما ترتبط بها، إلا ان الحاق اي مادة مضافة الى احد التصنيفات لا يعني استثناء احتمال استخدامها في وظائف اخرى.

٣-٢ يجب ان تدرج المواد المضافة ضمن قائمة على اساس الخصائص العامة المذكورة في ملحق (٢).

مادة (٣)

١-٣ يجب الالتزام بالاشتراطات الخاصة المتعلقة بتصنيفات المواد المضافة في ملحق (١) والواردة ضمن التعليمات الاوروبية الشاملة الى حين صدور التعليمات الشاملة الفلسطينية المكافئة.

٢-٣ يجب تبني القوائم التالية الواردة ضمن التعليمات الاوروبية الشاملة الى حين صدور التعليمات الشاملة الفلسطينية المكافئة:

أ- قائمة المواد المضافة المسموح حصريا باستخدامها من بين المواد الاخرى.

ب- قائمة المواد الغذائية التي يمكن ان تضاف لها هذه المواد المضافة وشروط اضافتها والقيود على الهدف التقني من وراء استخدامها حيث يكون ملائما.

ت- قواعد المواد المضافة المستخدمة كمواد حاملة او مذيبات على ان تضم درجة النقاوة حيثما كان ذلك ضروريا.

٣-٣٢ يجب تبني النقاط التالية الواردة ضمن التعليمات الاوروبية الشاملة الى حين صدور التعليمات الشاملة الفلسطينية المكافئة:

أ- درجة النقاوة للمادة المضافة المعنية.

ب- طرق التحليل المطلوبة عند الضرورة للتاكد من مدى تحقيقها لدرجة النقاوة المطلوبة.

ت- اجراء اخذ العينات وطرق التحليل الكمية والنوعية للمواد المضافة في وعلى المنتوجات الغذائية عند الضرورة.

ث- القواعد الضرورية الاخرى لضمان المطابقة لمتطلبات في مادة (٢).

٤-٣ يمنع استعمال مواد مضافة محددة في انتاج منتوجات غذائية محددة تصنف بتقليدية وفق قوائم تعدها وزارة الاقتصاد الوطني لهذه الغاية.

مادة (٤)

يمكن تعليق أو حظر استعمال بعض المواد المضافة التي تهدد صحة الانسان بناء على معلومات حديثة او بناء على اعادة تقييم المعلومات التي بموجبها تم اصدار هذه التعليمات.

مادة (٥)

١-٥ من أجل مواكبة التطورات العلمية أو التقنية واستنادا الى ما يستجد من الادلة العلمية بعد تبني أي من القوائم بموجب المادة (٣)، يمكن للجنة التعليمات الفنية الالزامية السماح مؤقتا باستعمال مادة مضافة متضمنة في القائمة ذات العلاقة من احدى الاصناف المدرجة في الملحق (١) بشرط تحقيق الشروط التالية:

أ- يجب أن لا تزيد فترة السماح عن سنتين كحد أقصى.

ب- يجب على الجهات الرقابية الرسمية، ضمان مراقبة المواد الغذائية التي تحتوي على هذه المادة المضافة.

٢-٥ على اللجنة أن تبلغ الجهات المعنية بقرار السماح خلال اسبوعين من تاريخ اصداره.

مادة (٦)

١-٦ يسمح بتسويق المواد المضافة غير المخصصة للمستهلك النهائي فقط إذا كانت عبواتها تحتوي على المعلومات التالية وبشكل واضح وجلي:

أ- في حال المواد المضافة والتي تباع إما منفردة أو على شكل خليط، يجب كتابة اسم كل مادة مضافة ورقم تصنيفها الاوروبي مع مراعاة ترتيب المواد تنازليا حسب نسبتها من الوزن الكلي، وفي حال عدم توفر الاسم والرقم يجب وضع وصف كافي ودقيق المادة المضافة بشكل يزيل اللبس بينه وبين مواد مضافة اخرى.

عند دمج المواد المضافة بمواد اخرى او مركبات غذائية لتسهيل التخزين او البيع أو التوصيف او التخفيف او الاذابة، يجب كتابة اسم المادة المضافة كما ورد في الفقرة السابقة والاشارة لكل مكون بترتيب تنازلي حسب نسبته من الوزن الكلي.

ب- العبارة (للاستعمال في الغذاء) أو (يحظر استعمالها في الغذاء) أو عبارة تحدد مرجعية استخدامها في الغذاء.

ت- الشروط الخاصة بالتخزين والاستعمال حسب الضرورة.

ث- تعليمات الاستخدام.

ج- رقم الوجبة.

ح- الاسم أو الاسم التجاري والعنوان للمنتج أو للجهة المعبئة أو للوكيل التجاري.

خ- توضيح نسبة أي مكون مرتبط استعماله بحد أقصى في أي غذاء او التعليمات التركيبية المناسبة التي تمكن المستخدم من الالتزام بالتعليمات الفنية الالزامية لذلك الغذاء. في حالة ارتباط عدد من المركبات بنفس الحد الاقصى عند استعمالها منفردة او مجتمعة فيمكن كتابة النسبة الاجمالية.

د- الكمية الصافية

ذ- أي معلومات إضافية تشير اليها التعليمات في مادة (٣).

٦-٢ لاحقا لبند ٦-١ فإنه يمكن ادراج الفقرة الثانية من بند ٦-١-أ والبنود ٦-١-ث الى خ فقط في وثائق البضائع التي يمكن تزويدها للمستخدم مع الإرسالية او قبلها على أن تكون العبارة (للاستخدام الصناعي وليس للمستهلك النهائي) ظاهرة على جزء بارز من تغليف او وعاء المنتوج.

مادة (٧)

يمكن تسويق المواد المضافة المنوي بيعها مباشرة للمستهلك النهائي فقط إذا كانت عبواتها تحمل المعلومات التالية وذلك بشكل ملحوظ وواضح ومقروء وغير قابل للمحو:

أ- الاسم التجاري للمنتوج بالإضافة إلى رقم التصنيف الاوروبي. أما في حال عدم توفر ذلك فيجب أن يتم وضع وصف دقيق للمنتوج يكفي لتمييزه.

ب- المعلومات المطلوبة في البنود ٦-١-أ الى ح والبند ٦-١-د

ت- تاريخ انتهاء الصلاحية وفق التعليمات الفنية الالزامية الخاصة ببطاقة بيان المنتوجات الغذائية.

ث- أية معلومات أخرى نصت عليها التعليمات الشاملة التي تم الرجوع إليها في المادة ٣.

مادة (٨)

يجب ان لا تؤثر المادتين ٦ و ٧ على القوانين الأكثر تفصيلا أو الأكثر توسعا و شمولا، أو التعليمات الفنية الالزامية أو اللوائح التنفيذية المتعلقة بالأوزان و القياسات، أو المطبقة على عرض و تصنيف و تعبئة و وضع بيانات المواد و التحضيرات الخطرة أو نقل مثل هذه المواد.

مادة (٩)

يجب وضع المتطلبات المخصصة الواردة في المادتين ٦ و ٧ بلغة سهلة الفهم بالنسبة للمستخدمين ، إلا إذا ما تم اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى التي تضمن إعلام المستخدم. هذا الاشتراط لا يمنع التعبير عن (أو الإشارة إلى) مثل هذه المتطلبات المخصصة بلغات مختلفة.

مادة (١٠)

١٠-١ على الجهات الرقابية ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من أن المواد المضافة الواردة في ملحق (١) يمكن تسويقها فقط عندما تكون مطابقة للتعريفات والاحكام الواردة في هذه التعليمات وملاحقها.

١٠-٢ يجب على الجهات الرقابية ان لا تمنع او تعيق او تحد (على اساس يتعلق بالمواد المضافة) من تسويق المواد المضافة أو الاغذية او مكونات الاغذية اذا كانت مطابقة لاحكام هذه التعليمات وغيرها من التعليمات الشاملة التي تشير اليها المادة ٣.

مادة (١١)

على الجهات الرقابية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات خلال ٣ شهور من اقرارها.

ملحق (١) - فئات المواد المضافة

المواد الملونة

المواد الحافظة

المواد مانعة التأكسد

مواد مستحلبة

أملاح مستحلبة

مواد مثخنة

مساعدات الهلامية

مواد مثبتة (بما فيها مثبتات الرغوة)

معززات النكهة

الاحماض

منظمات الحموضة (بالاتجاهين)

مساعدات منع الانتفاخ

النشا المعدل

المحليات

مساعدات النفخ

مساعدات منع الرغوة

مساعدات التلميع (بما فيها مواد التزليق الغذائية)

مساعدات معالجة الطحين

مساعدات التصلب

مواد خافضة للرطوبة

مواد مزيلة للأيونات

الانزيمات (فقط المستخدمة منها كمواد مضافة)

مساعدات التضخيم

غازات طرد وتعبئة

ملحق (٢) - القواعد العامة لاستخدام المواد المضافة

١- يصرح باستخدام المواد المضافة عند توفر الشروط التالية:

١-١ اظهار وجود ضرورة تقنية منطقية لا تتحقق بوسيلة اخرى قابلة للتطبيق من ناحية اقتصادية او تقنية

١-٢ اذا استخدمت على النحو المقترح، فإنها لا تشكل أي خطر على صحة المستهلك استنادا الى الاثباتات العلمية المتوفرة.

١-٣ لا تعمل على تضليل المستهلك.

٢- ينظر في استخدام المواد المضافة فقط عند توفر دليل بأن استخدامها المقترح له فوائد ظاهرة لمصلحة المستهلك (أي أنه من الضروري اثبات الضرورة). يجب أن يحقق استخدام المواد المضافة واحدا او أكثر من الاهداف الواردة في البنود ٢-١ الى ٢-٤ فقط عندما لا يمكن تحقيقها بوسائل اخرى قابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية او التقنية بحيث لا تشكل خطرا على صحة المستهلك:

٢-١ المحافظة على القيمة الغذائية للغذاء. يمكن تبرير الخفض المقصود للقيمة الغذائية للغذاء فقط عندما لا يشكل الغذاء عنصر مهم من النظام الغذائي الطبيعي أو عندما يكون استخدام المادة المضافة ضروري لانتاج اغذية خاصة لمجموعة من المستهلكين وفق نظام غذائي خاص.

٢-٢ توفير المكونات او المركبات الضرورية للغذاء المصنع لمجموعة من المستهلكين وفق نظام غذائي خاص.

٢-٣ تعزيز المحافظة على جودة او ثبات الغذاء او تحسين صفاته الحسية (الطعم، الرائحة ... الخ) بشرط ان لا يؤثر في طبيعته او مادته او نوعيته بشكل يخدع المستهلك.

٢-٤ المساعدة في عمليات تصنيع او انتاج او تحضير او معالجة او تعبئة او نقل او تخزين الغذاء بشرط عدم استخدام المادة المضافة لاخفاء استخدام مواد خام غير صالحة أو لاخفاء ممارسات وطرق غير مرغوبة (بما فيها غير الصحية) اثناء سير أي من العمليات سالفة الذكر.

٣- يجب ان تخضع المواد المضافة أو مشتقاتها الى فحوصات وتقييمات علم السميات من أجل تقدير التأثيرات المؤذية المحتملة. يجب ان يراعي التقييم التأثيرات التراكمية او المتوازية او المحتملة لاستخدام المادة المضافة وظاهرة رفض جسم الانسان للمواد الغريبة.

٤- يجب ان تبقى جميع المواد المضافة تحت المراقبة المستمرة وأن تخضع لاعادة تقييم عند الضرورة مثل اختلاف شروط الاستخدام او صدور معلومات علمية جديدة.

٥- يجب ان تطابق جميع المواد المضافة متطلبات النقاوة.

٦- يشترط لقبول استعمال المواد المضافة توفر التالي:

٦-١ تحديد المنتوجات الغذائية التي يمكن ان تضاف اليها المادة المضافة وشروط اضافتها.

٦-٢ تعيين حد الاستخدام الادنى الضروري لتحقيق الهدف المطلوب.

٦-٣ يجب الاخذ بالحسبان الجرعة اليومية المقبولة (أو أي تقييم مكافئ) المحددة للمادة المضافة والجرعة اليومية المحتملة لها من جميع المصادر. كما يجب الاخذ بالحسبان الجرعة اليومية المحتملة للمادة المضافة المستخدمة في اغذية يستهلكها مجموعات خاصة من المستهلكين.